Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

زاد دحيم فى حديثه: وأحل لهم ثلاثة أشياء كان نهى عنها: أحل لهم لحوم الأضاحى، وزيارة القبور، والأوعية[1].

(١٩٩) خطبته ﷺ فى فتح مكة

عن عبد الله بن عمرو قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة خطب الناس على درجة الكعبة- أو وهو مسند ظهره إلى الكعبة- فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: «**يا أيها الناس: إن كل حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلاشدة، ولا حلف فى الإسلام، ولا هجرة بعد الفتح، والمسلمون يد واحدة على مَن سواهم، تتكافأ دماؤهم[2] وأموالهم، ويجير على المسلمين أدناهم[3]، ويَرُد عليهم[4]، أقصاهم**»[5].

«وفى رواية: **المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مُشدُّهم على مُضْعفهم، ومُتَسَرِّعهم على قاعدهم**». **ولا يقتل مؤمن بكافر، وَدية الكافر كنصفَ دية المسلم، إلا ولاشغار[6] فى الإسلام ولا جَنَب[7] ولا جَلَب[8].**

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير وعمران لم يروه عنه غير حميد [مجمع الزوائد (٤/ ١٠١)].

(٢) أى تتساوى فى القصاص والديات لا يُفَضَّل شريف على وضيع.

(٣) أى إذا عقد الذمة للكافر مَن هو أدنى فهو نافذ على الكل ليس لأحد أن ينقضه.

(٤) أى الغنائم. (٥) أبعدهم إلى جهة العدد.

(٦) الشغار: أن يزوج الرجلُ الرجلَ حريمته على أن يزوجه المزَوَّج حريمة له أخرى، دون أن يكون هناك مَهر.

(٧) الجَلَب والجَنَب: كل منهما يكون فى الزكاة والسباق..، وأما الجَلَب فى الزكاة فهو أن ينزل موضعًا ثم يرسل مَن يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك وأمر بأخذ صدقاتهم من أماكنهم، والجنب فى الزكاة هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تُجنب إليه (أى تُحضَر)، وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله (أى يبعده) من موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد فى طلبه..، أما الجلب فى السباق فهو أن يُتبع الفارس رجلاً فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصيح حثًا له على الجرى فنهى عنه..، والجنب فى السباق أن يجنب فرسًا إلى فرسه الذى يسابق عليه، فإذا فتر المركوب يتحول إلى المجنوب.

(٨) انظر الهامش السابق.